

في مجلس السيرة الأسبوعي

فقه الطهارة والصلاة

قام بالإعداد والتصوير:
حمدي عبد الرحيم عبد القادر

حث فضيلة الشيخ محمد الحسن الرضي رواد مجلس السيرة خاصة على الاهتمام بالطهارة ومعرفة أركانها وواجباتها حتى تكون العبادة صحيحة جاء ذلك لدى تقديمه لفضيلة الدكتور الشيخ مبارك إبراهيم التيجاني والذي قدم محاضرة قيمة شدة انتباه الحاضرين عن فقه الطهارة تناول فيها الغسل وموجباته وكيفية ركز على غسل الميت وكيف يكون وقد ابتدر حديثه بتعريف الغسل ذكراً أن الغسل يجب على الرجال والنساء جميعاً، وهو غسل الجنابة، ومثله غسل الميت.

وهناك غسل يجب على المرأة فقط، وهو غسل الحيض عند انتهاء دورتها الشهرية، وغسل النفاس، بسبب الولادة إذا انقطع الدم عنها.

وغسل الجنابة وهو الذي أمر الله تعالى به في كتابه حين قال: (وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة: ٦. وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) النساء: ٤٣.

والجنب هو الذي أصابته الجنابة، وهي الحدث الذي ينشأ من استخدام الغرزة الجنسية، كما سئري. والجنب في اللغة البعيد، وسمى جنباً: لمجانبة الماء (المني) محله. أو لمجانبته للناس حتى يظهر، أو لمجانبته المسجد والصلاة حتى يغتسل. ومن ثم تحدث فضيلته عن موجبات غسل الجنابة معدداً لها وهي

أولها- خروج المني الدافق بلذة من الرجل أو المرأة في اليقظة أو النوم. سواء أكان ذلك بسبب الجماع أم الاحتلام أم المداعبة أم الاستمناء أم النظر أم التفكير في الناحية الجنسية، وسواء أكان السبب حلالاً أم حراماً.

وذلك لما روى الشيخان عن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا هي رأت الماء» متفق عليه.

وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. وأما إذا احتلم الرجل أو احتلمت المرأة، ولم ينزل ماء، أو لم ينزل ماء يدل على ذلك: فلا غسل. فالمدار على البلل وجوداً وعدمًا، وأن يعلم أن البلل هو مني وليس منياً.

أما إذا نزل المني بغير شهوة، مرض أو برد، أو غير ذلك، فلا غسل عليه. وقد اختلفوا فيما إذا أحس بتحريك المني من ظهره، ولم ينزل إلى الخارج، إذا أمسك ذكره، فلم يخرج. فمنهم من أوجب فيه الغسل، ومنهم من لم يوجب. والذي أميل إليه: أنه يوجب الغسل، ما دام قد أحس باللذة والشهوة، وقد يتأخر الإنزال، أو لا يحس به تماماً، لثقله الماء النازل، وقد علق الحكم على مظهره، وهو الإحساس بالشهوة، إذ بعد انتقاله وتحركه بعيد عدم خروجه. والثاني- الجماع، ويعبر عنه الفقهاء بـ (التقاء الختانين): أي ختان الرجل، وختان المرأة. ويراد بالتقاءهما: تغيب حشفة الرجل في فرج، قبل أن أو يدراً. وإن لم ينزل. ودليل ذلك: الحديث الصحيح الذي روتها عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان: فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل».

وكذلك حديث أبي هريرة: المتفق عليه «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها: وجب الغسل».

والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها. ومعنى (جهدها): أي بلغ جهده، في العمل بها، وكدها بحرته. قال النووي: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاد للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجاب الحافظ في الفتح: بأن التصريح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد في بعض طرق الحديث، فانفتحت الاحتمال. ففي رواية مطر الوراق عن الحسن بن مسلم «وإن لم ينزل».

وإن كنت أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة من الراوي، فهي مخالفة للروايات الأخرى الصحيحة.

هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمصار.

وقال داوود: لا يجب ما لم ينزل. لحديث: «إنما الماء من الماء».

وبهذا قال عدد من الصحابة المعروفين، منهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، رضي الله عنهم، وكل هؤلاء من علماء الصحابة، وهذا ثابت في الصحيحين أو أحدهما.

قال النووي: ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

واحتج من لم يوجب الغسل بغير الإنزال بما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل: يجامع امرأته، ولم يُنزل (أي لم ينزل المني) قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال زيد: فسألت عن ذلك: علياً بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبياً بن كعب: فأمرهم بذلك. أي أمرهم أن يتوضأ ويغسل ذكره. وفي رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وظاهره: أنهم أفتوه وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدث عثمان.

كما روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب (الأصباري) سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلنا أعجلناك»، قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعجلت أو أخطت، فعليك الوضوء».

وفي رواية: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء».

ومعنى: «أعجلت أو أخطت»: أي جامعته ولم تنزل. (بروي: أخطت وأخطت). وفي حديث آخر لابي سعيد: أن أحد الصحابة سأل: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يُنزل: ماذا عليه؟ قال:



«إنما الماء من الماء».

ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المني. وليس بمجرد الإلاج.

وهذه الروايات الصحيحة كلها واضحة صريحة الدلالة على أن الرجل إذا جامع ثم أخط، أو أكسل ولم ينزل: فلا غسل عليه.

قال الحافظ في (الفتح): وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب (أو أحاديثه) من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل الجماع: منسوخ بما دل عليه بحديثي أبي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله. واستدل الحافظ على النسخ بما رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء»: رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتزال بعد. وهذا الحديث وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي: بين الحافظ أنه معلول، وكذا في طريقه الأخرى عند أبي داوود.

وقد روى البخاري حديثاً صريحاً في ذلك عن أبي بن كعب: أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل: قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي. قال أبو عبد الله (أي البخاري): الغسل أحوط، وذلك الأخير، وإنما بينا لاختلافهم.

وقول البخاري: الغسل أحوط: ظاهر في أنه لا يرى وجوب الغسل عند عدم الإنزال، بل يستحب من باب الاحتياط.

ذلك أن الاختلاف بين الصحابة كبير في هذه القضية، والمختلفون فيها من كبار الصحابة ومن فقهاءهم وعلماهم المعدودين.

وقول الإمام النووي: المسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داوود لا تدرج في الإجماع عند الجمهور: دعوى غير مسلمة، كيف وقد رأينا قول البخاري: الغسل أحوط.

ومحاولة بعضهم. كابن العربي. نفي الخلاف: معترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثابت عن جماعة منهم، كما قال في الفتح.

وإدعاء بعضهم. كابن القصار. ارتفاع الخلاف بين التابعين: معترض أيضاً، فقد قال به منهم: الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ.

وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى.

فهذا أحد فقهاء التابعين بين لنا أن الناس في عهد هذه مختلفون في المسألة.

وقال الشافعي في (اختلاف الحديث): حديث «الماء من الماء» ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا. يعني من الحجازيين. فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ. قال الحافظ: فعرف بهذا: أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. والله أعلم. اهـ.

ومنهجي الذي أرجحه في مثل هذه القضايا الخلافية الكبيرة: ألا نهيل التراب على الخلاف الثابت، وندعي الإجماع فيما وقع فيه الخلاف، بل يجب أن نظل القضايا الخلافية خلافية، كما يجب أن نظل الإجماعية إجماعية، ولا نحاول أن نحدث فيها خرقاً، لما في الخلاف. عادة. من توسعة ورحمة بالأمة. ولا سيما إذا كان الخلاف بهذا الحجم الذي رأيناه بين الصحابة، ثم من بعدهم. وهو يحمل رخصة قد يحتاج الناس إليها في عصرنا، فلا نغلق عليهم باباً للتفسير فتحته الله تعالى.

الموت: ومن موجبات الغسل: الموت. فهذا مما أجمعت عليه الأمة: أن يغسل الميت، ذكراً كان أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، إلا من قتل شهيداً في سبيل الله، فيترك على حاله، ويكفن في ثيابه التي استشهد فيها.

وفي الصحيحين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك. إن رأيتهن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً» وفي رواية واجعلن رأسها ثلاثة قرون وفي رواية، إبدان بميامينها ومواضع الوضوء منها.

ويغسل الرجل الرجل، والأنثى الأنثى، ويجوز أن يغسل الزوج زوجته والعكس، ويجعل شعر المرأة في وسط رأسها ثلاث ظفائر. قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي فقمتم علي فغسلتكم وكفنتكم وصلبت عليكم ودفنتكم

أما شهيد المعركة في سبيل الله فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بل يدفن في ثيابه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قتل أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح -أو كل دم- يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم».

وأما المقتول والمصدوم والمحروق والغريق والذي مات بمرض الطاعون وصاحب الهمد والنفاس ونحوهم فيجب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم وإن سمي بعضهم شهيداً.

وإذا فصل جزء من الميت غسل ووضع بجانبه. ويتولى الغسل من كان من أهل المعرفة بأحكام الغسل والصالح والإمامة والرفق.

أما إذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء أو لكثرة تمزق لحمه بحيث لا يستطيع غسله، فإنه ييم بالتراب، وطريقة التيمم هي أن يضرب شخص بيديه الصعيد الطاهر ضربة واحدة ويسمي ويمسح بهما وجه الميت وكفيه أما الجنين الذي سقط من بطن أمه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا كان قد نفخ فيه الروح - أي بلغ عمره في بطن أمه أربعة أشهر - وإذا كان عمره أقل من ذلك فلا يجب أن يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أحكمك بجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح».

قال النووي رحمه الله: ظهره أن إرساله - أي الملك - يكون بعد مائة وعشرين يوماً... واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

نماذج سلوكية



د. يوسف عثمان محمد

فيما كسبت أيديكم

تقدم أن الإسلام جعل قاعدة العلاقات الإنسانية تقوم على الإيمان بالله، وبين أن كل علاقة تقوم على الإيمان بالله، وبين أن كل علاقة تقوم على غير هذه القاعدة لا تنفع، بل قد تضر، تأمل مطلع سورة الأنفال الذي يقول: «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...» تجد أن الدنيا التي تفرق قد أمر الله بصرف النظر عنها، والالتفات إلى الحبل المتين وصيانتها وبناء العلاقات على هذه العلاقات المبنية على العبودية لله، هي الجبهة الداخلية لأمة الإسلام، وقوة تماسكها يصد كل هجوم يستهدف الأمة ولكن الشيطان ساقنا في الطريق الذي فرق جماعتنا، وزرع العداوة بيننا، فصارت الدنيا التي لا تسوى عند الله جناح بعوضة هي أكبر همنا، ومبلغ علمنا، وصارت علاقاتنا مبنية على مصالح عاجلة، فتفرق جمعنا، وتمزق نسيج الأمة الإسلامية، وصارت كنظام انقطع سلكه فتبدد وتدرجت كل خرزة منه في اتجاه.

وخطا الشيطان خطوة أبعد، فزرع العداوة بين دول العالم الإسلامي حتى صارت تستنصر به على إخوانها المسلمين، فالعراق تغزو الكويت فتستنجد الكويت بأمريكا ودول الغرب لتحميها من عدوان العراق، وتحس السعودية بالخطر، فتستنصر بأمريكا ودول الغرب لتحميها. وخطوة أخرى مشيهاها في ركاب الشيطان؛ أودعنا أموالنا في خزائنه يستثمرها فيما ينفعه ويضرنا، ولو أنا دورناها فيما بيننا لزال الفقر من ربوعنا.

وكان من أهداف زراعة العداوة بين الدويلات المسلمة تسويق أسلحة الغرب التي عفا عليها الزمن، وصارت لا تخدم أغراضه، فصدرها لنا تقتل بها أنفسنا، ونبيد شعوبنا.

وهكذا سرنا في ركاب الشيطان وخلفائه خطوة بعد خطوة، ونسينا وصية الله القائلة: (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً) فكانت النتيجة ما أصابنا من ذل ومسكنة، وضنك في العيش، وتضخم في الاقتصاد جعل ما يقارب عشر فئات من فئات التعامل التقوى تختفي، وحتى صار الجنيه الحالي يساوي ألفاً من الجنيهات الماضية ومليوناً من المالايم، وطريق الانحدار مستمر ما لم نلجأ بصدق إلى الله، فنغير ما بأنفسنا لغير الله ما بنا، وهي مهمة فردية، وهي مهمة الجماعة أيضاً.

نسأل الله أن يردنا إلى دينه رداً جميلاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.